اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -142382

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142382) في الدعوى رقم (PC-2022-141843) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/01/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ مؤسسة ...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/09هـ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1176) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (105,453) مائة وخمسة آلاف وأربعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (105,453) مائة وخمسة آلاف وأربعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (210,906) مائتان وعشرة آلاف وتسعمائة وست ريالات سعودية.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/29هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ألعاب أطفال) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/08/10هـ، بقيمة (105,453) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1432/08/12هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية (أن اللعبة نتج عنها مكونات حادة يمكن أن تشكل خطورة محتملة) ، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1443/07/12هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل الهيئة/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر وكيل المدعى عليه/ ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤال الوكيل عن مصير الإرسالية، أجاب: تم تصفية المؤسسة ولا يوجد لدينا أي بضائع، وبسؤال ممثل الهيئة عن جواب الوكيل فأجاب: متمسك بتطبيق لائحة الدعوى، وبعد اطلاع اللجنة على ملف الدعوى ونتائج المختبر المرفقة قررت إقفال باب المرافعة والمداولة لإصدار القرار، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء مضمونها بإفادة الوكيل بأنه لم يتم إفادتهم في الجلسة بفحوى القضية أو اطلاعهم على أيٍ من المستندات التي تم إدانة المؤسسة بها، حيث أنه تم الذكر بأن هيئة الجمارك

تواصلت عدة مرات لإقفال التعهدات وهذا غير صحيح ولم يتم التواصل بتاتاً من قبلهم، وإن كان يوجد تواصل فيرجى ارفاقنا بالأدلة لذلك، كما أنه تمت إدانة المؤسسة بالتهرب الجمركي ولكن على حسب الأنظمة واللوائح الجمركية لا نعتبر متهربين جمركياً، وذلك بالاستناد على نص المادة "142" من نظام الجمارك الموحد أن التهرب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو اخراجها أو محاولة اخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب أو الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقيد لهذا النظام أو الأنظمة الأخرى"، مبيناً بأنه على حسب أقوال المدعي بالقرار هو أننا أدخلنا البضاعة تحت تعهد عدم التصرف وفي نظام الجمارك لا يمكن خروج أي بضاعة إلا وقد أدت جميع الرسوم الجمركية لها، واختتم بالطلب بإلغاء الغرامة الجمركية وبدل المصادرة وإلغاء الإدانة بالتهرب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/01هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأنه تم التواصل مع المؤسسة أو من ينوب عنها بشأن إعادة الإرسالية كان أخرها عام 1433هـ، إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه، كما أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وحيث وردت نتيجة المختبر بتاريخ 1432/08/12هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية (أن اللعبة نتج عنها مكونات حادة يمكن أن تشكل خطورة محتملة) ، وبالتالي تمت مخاطبة المستأنف بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى وأن عليه إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منه إلا أنه لم يتجاوب مما يدل على تصرفه بالإرسالية منتهكاً بذلك للتعهد السندي الموقع منه، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام المؤسسة بالتصرف

بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 05\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل المؤسسة/ ... هوية وطنية رقم(...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/09هـ، ضد القرار رقم (3/1176) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب. وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المستأنف في لائحة استئنافه من أنه حسب الأنظمة واللوائح لا يعتبر فعله تهريب جمركي، أيضاً أن البضاعة لا يمكن خروجها من الجمرك إلا وقد أدى جميع الرسوم الجمركية لها، كما أن الجمارك لم تتواصل معه لإقفال التعهد، فمردود ذلك أنه وبالرجوع إلى ملف الدعوى والاطلاع عليه اتضح أن الجمارك قد قامت بإشعار المستورد بإعادة الإرسالية ولكنه لم يتجاوب معهم، مما يفهم منه تصرفه بها ومخالفته للتعهد السندي المأخوذ عليه، وقد درج القضاء الجمركي على أن عدم الوفاء بما تعهدت به المؤسسة يعد من قبيل التهريب الجمركي بحسب ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، والتي تستوجب العقوبة المترتبة على ذلك، كما أن نتيجة المختبر أظهرت عدم مطابقة العينة للمواصفات بسبب أن اللعبة نتج عنها مكونات حادة يمكن أن تشكل خطورة على سلامة الأطفال مما ينطوي على تصرفه بالإرسالية العديد من الآثار السلبية للمستهلكين. الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، إلا أن اللجنة الاستئنافية لا تتفق مع إيقاع الغرامة بمقدار

قيمة الإرسالية وذلك لأن الإرسالية ليست من الإرساليات الممنوعة ولا تتفق اللجنة بأن تكون الغرامة بحدها الأعلى وحيث لم يظهر ما يستوجب تغليظ العقوبة فإن اللجنة تنتهي إلى تعديلها لتكون مثلي الرسوم الجمركية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1176) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلي الرسوم الجمركية ويكون مجموع المبالغ المطالب بها المستأنف (115.998.30) مائة وخمسة عشر ألف وتسعمائة وثمانية وتسعون ريالًا وثلاثون هللة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...